الأطعمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله .

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في مدارسة كتاب الفقه الميسر إلى كتاب الأطعمة والذبائح

أما الأطعمة فتعريفها : أنها جمع طعام وهو كل ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها ويشربه .

أما الأصل فيها فإن القاعدة الشرعية في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم تنطلق من قول الله تبارك وتعالى { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم } [الأنعام/١٤٥] ومن قوله تعالى { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } [الأعراف/١٥٧] ومن قوله تعالى { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون } [الأعراف/٣٢]

والمراد من الطيبات ما تستطيبه النفس وتشتهيه ، لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان فإن أثره ينعكس على أخلاقه ، فالطعام الطيب يكون أثره طيبا ، والخبيث يكون على الضد من ذلك .

لذا أباح الله سبحانه وتعالى الطيب من المطاعم وحرم الخبيث منها ، فالأصل في الأطعمة الحل إلا ما حرمه الشارع الحكيم ، ولهذا قال تعالى { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين } [الأنعام/١١٩]

هذا التفصيل الذي أشاره إليه قوله تعالى { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } جاء مشتملاً على أمور ثلاثة :

أولاً : التفصيل عن طريق النص على المباح

ثانياً : التفصيل عن طريق النص على الحرام

ثالثاً : ما سكت عنه الشارع .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياءاً فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)

فالطعام هن كل ما يؤكل أو يشرب

ومن أهم المسائل لطالب العلم معرفة أصول أبواب الأحكام ، أي القواعد الأساسية والأدلة الرئيسية التي تنبني عليها أحكام هذا الفصل ، فإن معرفة أصول أبواب الأحكام يسهل على الإنسان معرفة المسائل وأحكامها ، فإذا عرف الإنسان في كل باب ما هو الأصل فيه ثم عرف دليل هذا الاصل ثم عرف ما يستثنى من هذا الأصل ثم عرف دليل الاستثناء وأحوال الاستثناء لم يشكل عليه شيء في الفقه بإذن الله تعالى .

أما مقدار الحلال والحرام من الأطعمة فلا شك أن هذا الباب من الأبواب التي تبين أيضاً شمول الشريعة الإسلامية لكل مظاهر الحياة وعدم انحصارها في شيء دون شيء أو في جانب التعبد ونحو ذلك ، وهذا من أعظم محاسن الشريعة الإسلامية وهو أن الإسلام عبارة عن منهج كامل للحياة لا ينفصل بعضه عن بعض ولا ينفك بعضه عن بعض ، فالمسلم في حالة من العبودة الشاملة التي تستغرق أحواله كلها حتى في هذه الأشياء التي تتعلق بالحلال والحرام .

الأصل في الأطعمة الحل ، ولكن إذا تعرض الشرع الشريف لشيء من الأحكام الشرعية بكراهة أو تحريم أو نهي أو نحو ذلك صار من الدين حتى العادات إذا تعرض لها الشرع بالتحريم مثلاً فتدخل العادة في مجال العبادة .

وهذا الباب أيضاً مما يبين سعة رحمة الله تعالى بخلقه ، فدائرة الحلال واسعة جداً ودائرة الحرام هي الاستثناء وليس هي الأصل .

حتى ما حرم إنما حرم لما فيه من ضرر على الإنسان كما سنبين إن شاء الله تعالى .

أما من حيث مقدار أو كم الحلال والحرام في الأطعمة فأوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار ، فهذه هي أوسع دائرة من دوائر الحلال في حل الأطعمة .

والقاعدة أن ما أحله الله سبحانه وتعالى من الطيبات أكثر مما حرم ،وما حرمه الله عزوجل من الأطعمة فإنه حرمه لسبب عارض أو لسبب ملازم للمحرم كالشيء الخبيث في ذاته المستقذر لخبثه في ذاته أو لسبب عارض كما سنبين إن شاء الله تعالى .

إذن التحريم إما يكون لسبب عارض وما يكون لسبب لازم للمحرم .

فالميتة فيها الضرر والخبث ، وهذا الضرر والخبث ملازم للميتة لا ينفك عنها ولذلك هي حرام أبداً ولا تحل إلا لمضطر يخاف الهلاك .

السبب العارض مثل منع الأكل في نهار رمضان ، فالطعام والشراب يصبح من المحرمات في خلال فترة الصيام ، ولكن ليس محرماً لذاته وإنما لسبب عارض وهو الإمساك في الصيام ، كذلك صيد البر فالأصل فيه إنه حلال ولكن يحرم بسبب عارض كالإحرام . يقول الله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } [البقرة/٢٩] وهذا أوضح دليل على الاتساع المطلق لدائرة الحلال والمباح . وقال الله سبحانه وتعالى { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم } [الأنعام/١٤٥] والأصل في الحل الطيب وعدم الضرر ، فكل ما كان طيباً وغير ضار فإن الاصل فيه هو الحلال .

والأصل في التحريم الخبث وحصول الضرر ، فالطيب هو ما جمع وصفين ـ الطهارة والمنعفة وانتفاء الضرر ـ فلا يكون الطعام طيباً حتى يكون طاهراً نافعاً لا ضرر فيه كالتمر والسمك ونحوهما

أما الضرر فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون المأكول مضراً لعموم الناس كالسم فإنه ضار مهلك

الحالة الثانية : أن يكون الضرر خاص بالشخص ، فهناك بعض الأطعمة تضر بعض الناس أو يزداد احتمال ضررها في بعض الأعمار ، فهنا الضرر نسبي بالنسبة لحالة الشخص ، فهذا مما ينبغي اتقاؤه منعاً للضرر عن النفس ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) فالطعام طيب وحلال ولكن لا يجوز تناوله لصفة متعلقة بهذا الأكل أو بهذا الآكل ينال الضرر بسببها حفظاً لصحته ، لقول الله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } [النساء/٢٩] وقال عز وجل { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }

فالطعام ليس فقط يتغذى به بدن الإنسان ولكن أيضاً له تأثير على نفسه وعلى أخلاقه ، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها على الإنسان طيباً ونافعاً ، أما الأطعمة الخبيثة يكون أثرها خبيثاً وضاراً كالميتة والمسموم وما لم يذكر اسم الله تعالى عليه من الحيوان ولحوم السباع ونحو ذلك لما فيها من صفة العدوان وخبث اللحم . يقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون } [البقرة/١٧٢] وقال عزوجل { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق } [المائدة/٣]

فالأصل في جميع الأطعمة هو الحل إلا ما كان نجساً أو ضاراً أو خبيثاً أو مسكراً أو مخدراً أو ما كان حلالاً لذاته ولكنه ملك للغير فإنه لا يجوز التعدي على ملك الغير .

النجس كله خبيث وضار وهو محرم ، يقول الله تعالى { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم } [الأعراف/١٥٧]

قد يحرم الطعام وهو في حد ذاته حلال ولكن لعارض يعرض ، ومن ضمن أمثلة ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أه قال : (المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامها)

المتباريان : هما المتفاخران بالضيافة رياءاً وسمعة ، فكل منهم يقيم الوليمة رياءاً وسمعة . فيتنافسان في الأطعمة تنافساً دنيوياً لا تنافساً دينياً . فمن ثم يحرم إجابة دعوة المتاريين

يقول : المسألة الثانية : ما نص الشارع على حله وإباحته .

والأصل في ذلك والقاعدة أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فإنه مباح ، والأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات ، ونباتات .

والحيوانات على نوعين : برية وبحرية

الغذاء الحيواني الحلال يكون له صفات منها شروط تتعلق بالمأكول ومنها ما يتعلق بعملية الذبح أو التذكية ومنها ما يتلعق بالذابح .

أما ما تبقى من الشروط وهو ما يتعلق بالذابح كان يكون مثلاً مسلماً أو كتابياً ولا تحل ذبيحة الوثني ، ومنها ما يتعلق بعملية الذبح واستيفاء شروط معينة كما سنفصل إن شاء الله تعالى

والاصل في الحيوانات الإباحة إلا ما حرمه الشارع ، وما حرمه الشارع محدود كالميتة والدم والخنزير والحمار وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وما يتغذى بالنجاسات كالنسر والغراب وما تولد بين محرم وحلال كالبغل ، والحيوانات السامة كالعقارب والحيات ونحوها ، وما قطع من البهيمة وهي حية ونحو ذلك ، فكل ذلك حرام يحرم أكله وبيعه وشراؤه .

أما ما يتعلق بالذبح :

فالمأكولات الحيوانية نوعان :

الأول : ما يجوز أكله بدون تذكية وهي جميع حيوانات البحر والجراد

الثاني : ما لا يجوز أكله إلا بعد تذكيته وهو ما سوى ذلك من الحيوانات والطيور البرية .

وطبعاً تفاصيل أحكام التذكية سنذكرها إن شاء الله تعالى فيما يأتي .

يقول هنا مبيناً النوع الأول :

وهو الحيوان البحري وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر كالسمك بأنواعه المختلفة وكذا غيره من حيوانات البحر إلا ما فيه سم فإنه يحرم للضرر . وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستخبثاً مستقذراً كالضفدع مع ما جاء من النهي عن قتله وكالتمساح لكونه مستخثباً ولأن له ناباً يفترس به لعموم قوله تعالى { ويحرم عليهم الخبائث }

ويجوز أكل الحيوان البحري سواء صاده مسلم أو غيره ، فالحيوان البحري ليس فيه تذكية فكون الصائد يهودي أو مسلم أو كتابي أو وثني سواء صاده مسلم أو غيره وسواء كان له شبه يجوز أكله في البر أم لم يكن ، فالحيوان البحري لا يحتاج إلى تذكية ، يقول الله تعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة } [المائدة/٩٦]

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " ألا إن صيده ما صيد وطعامه ما لفظ البحر "

فالحصول على الحيوان البحري إما بلفظ البحر إياه مما تلقيه الأمواج وأما بالصيد وهو فعل الإنسان

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

طبعاً كما قلنا أن حيوانات البحر كلها حلال سواء اصطيد أو وجد ميتاً في البحر أو على ظهره أو على ساحله لكن بشرط ألا يكون قد تعفن وتجيف .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان : فالكبد والطحال)

وعن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيده رضي الله عنه فجعنا جوعاً شديداً فالقى البحر حوتاً ميتاً لم يرى مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته .

طبعاً كما قلنا أن الأصل في الأطعمة أنها حلال إلا أن التحريم طارئ لسبب من الأسباب مثل حصول الضرر كما اشرنا إلى ذلك لأن الضرر في الإسلام محرم سواء أوقعه الإنسان بنفسه أو بغيره أو كان الطعام حلالاً ولكن الإنسان يسرف في كمية الأكل ويأكل فوق طاقته ويسرف في ذلك فهذا أيضاً فيما ينهى عنه حتى ولو على سبيل الكراهة ، فالإنسان لا يأكل السم أو المأكولات السامة أو ما فيه مضرة أو ما تستقذره الطباع .

أيضاً من أسباب تحريم بعض المأكولات النجاسة ، فالنجس لا يجوز أكله ولا التجارة فيه ، والنجاسة نوعان :

منها ما كانت نجاسته عينيه كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه

أو ما كانت نجاسته بسبب المخالطة أو المجاورة ، مثل سمن تموت فيه الفأرة فالجزأ المحاط به يكون نجساً أيضاً ، كذلك المائع الذي يتغير لونه بمخالطة الدم ، والمأكولات التي تشربت النجاسة مثل لحم حلال ولكنه مطبوخ بزيت الخنزير أو الخبز مدهون بذيت الخنزير أو ثمار مخللة بالنجاسة ونحو ذلك .

أحياناً للأسف الشديد تصنع بعض الناس المخللات بخلط النجاسات بها .

هل تستغربون ذلك ؟! ، لذلك يتحرى المحلات التي تكون نظيفة ولا تسلك مثل هذه المسالك الخبيثة .

ـ وذكرنا قبل ذلك أن أحد العلماء ألف كتاباً يسمى " ألف سيخ في عين من أباح الفسيخ " ـ ولكن المسألة فيها خلاف .

وكذلك من أسباب المنع أو التحريم لبعض المأكولات الإسكار فأي مأكول أو مشروب يسكر كثيره فقليله حرام .

فأي شيء يغطي العقل سواء عن طريق الأكل أو الشرب أو التجارة يحرم سواء كان خمراً أو حشيشاً أو مخدرات أو نحو ذلك

أيضاً من أسباب المنع من بعض المأكولات ملكية الغير فيحرم التصرف في ملك الغير بغير إذنه سواء بالأكل أو الشرب أو البيع فهذا يدخل فيه المسروق والمغصوب أو المأخوذ ثمناً لسلعة محرمة أو المأخوذ عوضاً عن تعامل محرم كالربا والقمار .

قد انتهينا من الكلام على الحيوانات البحرية وننقتل إلى الكلام على الحيوانات البرية

والحيوانات البرية تشمل الدواب والطيور ، ومن الفلسفة الفارغة التي يتشبث بها بعض الناس أنه يتنزه عن أكل الحيوانات أو ما فيه روح بحجة أن هذه قسوة ووحشية .. إلى هذا السفه وكأنه يستدرك على الله سبحانه وتعالى أو كأنه أرحم بخلقه من الله . . كلا ، ولكن هناك تشريعات كثيرة حرضتنا على الرحمة بالحيوان ، ولكن من مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن كل ما في الأرض هو مسخر للإنسان ، فهذه من مظاهر الرحمة أن الله تعالى سخره للإنسان ولقوام بدنه ومصلحته سواء كان

نباتات أو حيوانات ، فهذه من نعم الله علينا أن سخر لنا هذه الاشياء وأحلها لنا ، فمن تفلسف وادعى غير ذلك فكأنه يستدرك على الله سبحانه وتعالى أو يستدرك على الشرع المطهر وهذه هلكة لا شك فيها .

فالحيوانات البرية تشمل الدواب والطيور ، مع أن الطيور تطير في الهواء ولكنها تشملها من حيث التقسيم لأن التقسيم جاء - برية وبحرية - فالدواب والطيور هما قسما الحيوان البري .

الدواب تنقسم إلى قسمين : دواب مستأنسة ، ودواب متوحشة

دواب مستأنسة : يعني أهلية تعيش بين الناس بلا خوف ولا خطر كالإبل والغنم والدواجن ونحو ذلك .

دواب متوحشة : وهي التي تفر من الإنسان إذا رأته كالظباء والوعول والغزلان وحمار الوحش وبقرة الوحش ونحو ذلك .

كذلك الطيور أيضاً قسمان :

طيور مستأنسة : كالحمام والدجاج والبط ونحو ذلك مما يألف الناس

طيور متوحشة : وهي التي تفر من الإنسان إذا رأته كالحبارة والعصفور والقماري والنعاج ونحو ذلك . فهذه كلها حلال أكلها .

الحمر أيضاً تنقسم إلى قسمين :

الحمار الوحش : هو الحمار المخطط المعلم ، فهذا الحمار الوحشي حلال أكله وقد أكل منه النبي صلى الله عليه وسلم .

الحمار الأهلي : هو الحمار المعروف ولا أحد يجهله ، فهو إما أبيض أو أسود أو غير ذلك ، وهذا الحمار خبيث اللحم محرم الأكل ، فقاتل الله الخونة من الجزارين الذين نسمع في بعض الأخبار أنهم يبيعون للناس هذه اللحوم المحرمة .

السباع أيضاً نوعان :

سباع مستأنسة : تعيش بين الناس وتأنسب بهم ، مثل القطط مثلاً والكلب الأهلي والقرد ونحو ذلك

سباع متوحشة : وهي التي تعتدي على الناس ولا تألفهم ولا يألفونها كالأسد والنمر والفهد والذئب والكلب ونحو ذلك .

هذه السباع بنوعيا يحرم أكلها سواء مستأنسة أو متوحشة لما فيها من صفة العدوان وخبث اللحم ، فإنها تأكل الجيف والنتن .

ننتقل إلى الكلام على الحيوان البري :

يقول في الفقه المسير : ثانياً : الحيوان البري والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي :

أولاً : بهيمة الأنعام لقول الله تعالى { والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون } [النحل/٥] وقال عز وجل { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد } [المائدة/١] والمقصود ببهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

ويلحق الأنعام ما يماثل بهيمة الأنعام كالظباء والغزال وحمار الوحش وبقر الوحش والضبع والظرافة وسائر الوحش كله حلال إلا ما له ناب يفترس به فيحرم . فيمكن أن يكون له ناب ولكن لا يفترس به ويمكن أن يكون طائر له مخلب ولكن لا يفترس به .

والأصل في جميع حيوانات البر الإباحة إلا ما خصه الدليل بالتحريم فيجوز أكل الخيل والأرنب والضب وغيره .

إذن النوع الأول : الأنعام وما ماثلها

النوع الثاني : الخيل ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . متفق عليه . فالخيول لحمها حلال بل هي من أجود أنواع البروتينات ، وفيها البروتين عالي جداً .

ثالثاً : الضب ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيفهم منه أنه دليل الإقرار .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي)

وقصة ذلك أن سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأوتي بضب محنوذ ـ مشوي ـ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ليأكل فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا : هو ضب يا رسول الله فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : (لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . فهذه الإباحة ثابتة هنا بالإقرار وليست بالفعل لأنه لم يكن تعود على هذا ولم يكن من طعام قومه .

وهذا شيء معروف فعادات الناس تختلف ، فنحن نستغرب جداً لو تكلمنا على أكل الجراد ، ولذلك تعجب بعض العلماء من المصريين فقال : من عجيب أمر المصريين أنهم يستنكرون أكل الجراد الذي هو مباح ويستطيبون أكل الفسيخ وهو منتن ورائحته سيئة جداً ، ولكن لا نقطع بالتحريم لأن الموضوع فيه خلاف . يمكن من حرمه بنى على أن طريقة صناعته أو إعداده يوضع طبقات كثيفة من الملح ويترك فترة في الشمس حتى يتجيف فيقولون أن من الممكن أن يسيل الدم من الأسماك العليا وينجس ويكدر الطبقات السلفى ، ولكن على أي الأحوال لا نستطيع القطع بتحريم الفسيخ ولكن فعلاً الإنسان يستغرب الناس التي تتساهل في أكله خاصة إذا ارتبط بعادة أثيمة فرعونية وهي العادة القبيحة عادة الاحتفال بشم النسيم التي ليس لها في الإسلام أي أصل .

هذا فيما يتعلق بالضب

النوع الرابع : الحمار الوحشي وهذا من الحيوان البري الحلال ، وكما قلنا أن الحمار الوحشي هو الحمار المخطط وهو وحشي لأنه لا يعيش مع الإنسان وطبعاً هذا هو الغذاء المفضل لدى الأسود ، فالحمار المخطط هو الحمار الوحشي وهو غير مستأنس لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه رأى حماراً وحشياً فعقره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قال : معنا رجله ، فأخذها فأكلها صلى الله عليه وسلم .

أيضاً : الأرنب : لما رواه أنس رضي الله عنه أنه أخذ أرنباً فذبحها أو لطلحة وبعث بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله ، والحديث أصله عن انس رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنباً بظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذيها فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه . فهذا دليل الأرنب .

أما الضبع فلما روى جابر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده) أي إذا صاده وهو محرم .

يقول الحافظ بن حجر : وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها .

من ذلك أيضاً الدجاج : لما روى أبو موسى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج

وعن زهدم قال : لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرب وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجاً وفي القوم رجل جالس فدعاه إلى الغداء فقال إني رأيته يأكل شيئاً فقدرته فقال : هلم فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله .

ويلحق بالدجاج الأوز والبط لأنهما من الطيبات فتدخل في قوله تعالى { أحل لكم الطيبات }

ايضاً الجراد لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد .

المسألة الثالثة : ما نص الشارع على تحريمه :

يقول : والأصل فيما يحرم من الأطعمة أن كل طعام نجس مستقذر فيه مضرة لا يجوز أكله وذلك على النحو التالي :

أولاً : المحرمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } [المائدة/٣]

اما الميتة فهي ما مات حدف أنفه وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية وحرمت لما فيها من المضرة سبب الدم المحتقن وخبث التغذية ، لأنها إذا لم يحصل نزف للدم فينحبس الدم داخل جسدها ، فالدم بيئة مناسبة لتكاثر البكتريا ، ولذلك الذين عندهم خلل في علاج السكر عندما يحصل عنده أي التهاب تحصل بسببه مشكلة كبيرة جداً يمكن أن تصل ببتر القدمين أو الساقين أو نحو ذلك لأن المكروب يزدهر بالدم الموجود به السكر فتكون مشكلة كبيرة .

ولذلك لو أن الميتة حبس فيها الدم فتكون مصدر خطر شديد على صحة الإنسان ، وهناك دراسات علمية ثابتة بالمقارنة بين الدجاج المذبوح بالتذكية الشرعية وبين ما لم ينزف من الدم ، وتجد كمية هائلة جداً من البكتريا بالمقارنة بما ذكي ، لأن من رحمة الله تعالى أنه عندما يحدث عملية الذبح بالشروط الشرعية يحدث صدمة للذبيحة بحيث أنها تنتفض انتفاض شديد جدا وهذا الانتفاض من رحمة الله بنا لأن هذه تقلصات عضيلة عنيفة تحصل من جسد الذبيحة لتطرد الدم من خلال الفتحة التي حصلت في الودجين .

فما حرم الله تعالى من شيء إلا لأجل ما فيه من المضرة وليس تضيقاً على الناس كما يحاول بعض الناس يتصورون أن التدين والالتزام بالشريعة عنت .

فمن رحمة الله بالأمة أنه يحرم عليه هذه الأشياء ، والإسلام دين اليسر والسماحة وهذه إحدى خصائص ومظاهر سماحة الشريعة الإسلامة المطهرة ، فهي لا تضاد عقلاً ولا مصلحة ولا فطرة ، بل هي تتوافق تماماً مع كل ما فيه صالح الإنسان ، فتباً لقوم لا يعقلون .

يقول : وأما الميتة فهي ما مات حدف أنفه وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من المضرة بسبب الدم المحتقن وخبث التغذية ، وتجوز للمضطر بقدر الحاجة أي بقدر ما يحفظ عليه حياته لأن الضرور تقدر بقدرها ، فلا يأكل ويشبع ويتمادى في الأكل بل يأخذ القدر الذي يبقيه حياً .

ويستثنى من الميتة السمك والجراد فإنهما حلال .

والدم : المراد به الدم المسفوح أي السائل ، لقوله تعالى في آية آخرى { أو دماً مسفوحاً } أما ما يبقى من الدم في خلل اللحم وفي العروق بعد الذبح فمباح . ولما يطبخ اللحم يخرج هذا الدم ، فهذا حلال وليس فيه حرج وهذا من تيسير الشريعة لأن يشق الاحتراز منه ، فمن تيسير على الناس أن هذا الدم اليسير عوفي عنه .

كذا ما جاء الشرع بحله من الدم كالكبد والطحال .

أما لحم الخنزير فحرم لأنه قذر ويتغذى على القاذورات ولمضرته البالغة ، فقد جمع الله سبحانه وتعالى هذه الثلاثة في قوله { إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به } فالخنزير قذر ، فأي إنسان سليم الفطرة يستبشع منظره وهو حي فما بالك وهو ميت مع رائحته النتنة وخبثه وخبث الطعام الذي يتناوله فهو لا يعيش إلا على المذابل وهذه الأشياء ، فأي إنسان سليم الفطرة يقبل هذا ؟! فنحمد الله على الإسلام .

{ وما أهل لغير الله به } أي ذبح على غير اسم الله تبارك وتعالى ، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد ، فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله سبحانه وتعالى ، كما قال عزوجل { فصل لربك وانحر } وكما قال عزوجل { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شرك له } فالنسك يدخل فيه الذبح ، فالذبح عبادة مالية لا تنبغي إلا الله عز وجل ، فمن ذبح لغير الله فيحرم أكل ما ذبح حتى ولو سمى الله ولكنه يقصد الذبيحة للبدوي أو الدسوقي أو كذا فهذا حرام أكله . فلابد أن الذبح يكون لله عزوجل .

{ والمنقنقة } وهي التي تخنق فتموت إما قصداً أو بغير بقصد

{ والموقوذة } تضرب بعصا أو شيء ثقيل فتموت

{ والمتردية } التي تتردى من مكان عال فتموت

{ والنطيحة } فهي التي تنطحها أخرى فتقتلها

{ وما أكل السبح } هي التي يعدوا عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب فيأكل بعضها فتموت بسبب ذلك

فما أدرك من هذه الخمسة الأخيرة وبه حياة فذكي فإنه حلال الأكل .

لو أدرك قبل أن تموت وذبح وكان به حياة عند الذبح فإن هذا حلال لقوله تعالى { إلا ما ذكيتم } يعني إلا ما أدركتم

{ وما ذبح على النصب } وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة المشرفة ، وكانوا يذبحون عندها في الجاهلية فهذه لا يحل أكلها لأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى كما مضى فيما أهل لغير الله به .

يحرم من الأطعمة أيضاً ما فيه مضرة كالسم والخمر وسائر المسكرات والمفترات ، لقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وقوله عزوجل { ولا تقتلوا أنفسكم } فالسم سواء كان سماً يتحسى أو أكل حيوانات سامة كالأفاعي والحيات والعقارب والوزغ ونحو ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيه أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) متفق عليه .

أيضاً مما يحرم ما قطع من الحي ، فلو أن دابة حية وفصل منها جزء فهذا حكمه حكم الميتة لا يحل أكلها .

عن أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)

مما يحرم أيضاً سباع البهائم وهي التي تفترس بنابها ، فكل ما له ناب من السباع يفترس به ويستعمله في الافتراس ، فالإفتراس هو النهش بنابها من الحيوانات . فسباع البهائم هي التي تفترس بنابها من حيوانات البر كالأسد والذئب والنمر والفهد ، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) ، إذن هو ما كل ما له ناب من السباع يفترس به وذكر أمثلة كالأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والثعلب والفيل والدب والقرد والقط وابن آوى ونحوها إلا الضبع فإنه حلال كما سبق أن ذكرنا .

خامساً : سباع الطير : سباع الطير هي التي تصيد بمخلبها أو نقول هي التي لها مخلب تصيد به كالعقاب والباذي والصقر والشاهين والبومة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور ويحرم .

ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف كالنسر والرخم والخطاف والغراب لخبث يتغذى به

أيضاً يحرم المستخبث في نفسه مثل الخفاش ، فالخفاش مستخبث في نفسه .

إذن يحرم جميع الحيوانات الخبيثة المستقذرة سواء كانت تأكل النجاسات وفضلات الإنسان كالخنزير وغير ذلك ، لقول تعالى { أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به }

ويحرم جميع الحيوانات المستخبثة في ذاتها كالفأة والقنفذ والجرذان ونحو ذلك لقوله تعالى في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } فالعبرة بما كانت تستخبثه أو تستطيبه العرب .

يقول هنا في القسم السابع : يحرم كل حيوان ندب قتله ، لو أمرنا بقتله كالحية والعقرب والفأرة والحذئة ، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحذئة والعقرب والفأر والكلب العقور)

أيضاً لكونها مستخثبة مستقذرة ، فيحرم كل حيوان ندب قتله .

فالجهة الأخرى هناك حيوانات نهينا عن قتلها لعينها كالهدهد والصرت ونحوه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد .

طبعاً النهي هنا بشرط عدم الصيال .

ثماناً : الحمر الأهلية ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، فالحمر المعروفة عندنا أما أن يكون لونه أبيض أو أسود أو نحو ذلك فهذا خبيث اللحم محرم الأكل .

أيضاً يحرم ما تولد من مأكول وغير مأكول ، فلو حصل تزاوج بين حيوان مأكول وحيوان غير مأكول فما تولد بينهما يحرم أكله مثل البغل مثلاً ، فالبغل متولد من الخيل والحمر الأهلية فيحرم أكله ، وكذلك ما تولد من الذئب والضبع يحرم أكله .

عن جابر رضي الله عنه قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل .

تاسعاً : ما يستخبث من الأطعمة كالفأرة والحية والذباب الزنبور والنحل ، لقوله تعالى { ويحرم عليهم الخبائث }

عاشرا : الجلالة وهي التي أكثر أكله النجاسة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة ، وسواء في ذلك الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها ، فإذا حبست بعيداً عن النجاسات وأطعمت الطاهرات حل أكلها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها وقيل تحبس أكثر من ذلك .

أيضاً يحرم أكل الحشرات وهي كل ما يدب على وجه الأرض أو يطير في السماء من الحشرات لأنها مستخبثة كالخنافس مثلاً أوا لجعلان والصراصير والبراغيث والقمل والذباب والديدان . آسف إني أذكر هذه الأشياء ولكن كي نتعلم ، لكن المهم

أن نعلم أولادنا أن من آداب المائدة ألا تذكر أشياء مقززة على مائدة الطعام ، فهذه من الآداب ، ولكن في مجلس العلم لا مناص ، فكل هذه الحشرات مستخبثة ومستقذرة تعافها النفوس وينفر منها الطبع فيحرم أكلها لخبثها وضررها وقذارتها لقوله تعالى { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }

المسألة الرابعة : ما سكت عنه الشارع .

يقول : ما سكت عنه الشارع ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

دل على هذا قوله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً } وهذا استدلال بالبراءة الأصلية أو الإباحة الأصلية

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلى قوله تعالى { وما كان ربك نسياً })

المسألة الخامسة : ما يكره أكره .

يكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة كالكراث والفجل ولاسيما عند حضور المساجد وغيرها من مجامع الذكر والعبادة لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) يعني شجرة الثوم . وفي رواية : (حتى يذهب ريحها) يعني يبعد عن المسجد حتى يذهب ريحها

هل يكفي أن يغسل أسنانه بالمعجون والسواك ؟

لا ، لأن الرائحة تأتي من داخل المعدة .

فإن طبخ هاتين البقلتين حتى يذهب ريحها فلا بأس بأكلها لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فمن أكلهما فليمتهما طبخاً ، وفي رواية لجابر رضي الله عنه قال : ما أراه يعني إلا نيئة

فالبصل والثوم وإن كان فيهما كثير من الفوائد الطبية لكن يكره أكلهما - فلا نستطيع أن نقول حرام - ولكن يكره أكلهما خاصة إذا كان الإنسان يخرج لملاقاة الناس في المساجد أو نحو ذلك ، لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فهو سيأذي الملائكة ومن يجاورونه

ورائحة الثوم والبصل تعتبر رحمة بالنسبة لرائحة الدخان المنتن الخبيث " السجائر " ويمكن أن يبتلى الإنسان بمجاورة أناس داخل الصلاة وفعلاً وصلت إلى مرحلة اعتقد فيها أني لو خرجت من الصلاة سأكون معذورا لأني لم أكن استطيع أن أتنفس

فصرت أتوقف عن النفس وكنت في حرب أثناء الصلاة فكنت أنتظره حتى يركع وأتأخر قليلاً حتى يقترب الإمام من الرفع حتى أقلل فرصة المشاركة في هذه الرائحة الخبيثة .

فهو شراب ينتن الأفواه ولا يبدأ بذكر الله ولا ينتهي بحمد الله فكله شؤم ، والسجائر لا يأتي منها خير

وكان كثير من العلماء يقولون العلماء مكروه ، أما الآن بعد أن قطع الطب قطعاً لا ريب فيه بالمضارة التي لا تعد ولا تحصى ، فينبغي ألا يتوقف أحد في تحريمها الآن لأن السجائر قطعاً تسبب السرطان ، وكما ذكرت أن المجتمع متصالح مع السجائر ومتخاصم مع الهروين والحشيش ، وهي أشياء ضارة ولكن السجائر أخطر بكثير جداً

حكيت لكم قصة أحد اساتذتي في مؤتمر في أمريكا وعرض عليه أحد الأساتذة سجائر فقال له آسف أنا أفضل له الهروين لأنه لا يتسبب في السرطان . هو طبعاً لا يدخن ولكن أراد أن يزجره بكلام علمي ، فالسجائر قطعاً تدمير للصحة ، وكلما بدأ مبكراً كلما كان الدمار أكيداً .

فيحتجون أنهم يدخنون من سنين وما زال بصحة جيدة ؟

نقول وهل السرطان يأتي من يوم وليلة أم يأخذ رحلة طويلة ؟

فنحن ناقشنا هذا بالتفصيل من قبل في محاضرة " الإعدام تدخيناً حتى الموت "

أي رائحة مؤذية تؤذي المصليين ينبغي ان يتنزه عنها المصلي ، فإذا كان الإنسان يبيع بعض الأطعمة مثل السمك أو يكون هناك شحوم في بدنه ولا يشترط أن تكون نجسة لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، فيعين الإنسان ملابس خاصة للخروج إلى الصلاة ويستعد للصلاة بالتنظف والتطيب تعظيماً لشأن الصلاة وكفاً للأذى عن المسلمين .

أما أنواع الأطعمة الضارة :

الأطعمة الضارة إما أنها حيوانات سامة أو نباتات سامة أو جمادات سامة

حيوانات سامة : الحيات ، وهناك أنواع من الأسماك يمكن أن تكون سامة ، والعقارب ونحو ذلك

النباتات السامة : كالخشخاش " الأفيون " وهذا لا يباح إلا في حالات الضرورة الطبية كما هو معروف في العمليات ونحو ذلك .

الجمادات السامة : كالزرنيخ ونحو ذلك

فهذه كلها محرمة لأنها ضارة ومهلكة ، والله سبحانه وتعالى يقول { ولا تقتلوا إنفسكم إن الله كان بكم رحيماً }

الحيات كما ذكرنا تقتل في الحال فوراً في الحل والحرم لأنها خبيثة ضارة ، هذا إذا كانت في الخلاء ، أما لو كانت في العمران تؤذن ثلاث أيام .

فهي تقتل في الحال فوراً سواء كانت في الحل أو في الحرم لأنها خبيثة ضارة ، إلا أن الحية تؤذن وتنذر إذا كانت في العمران ثلاث أيام أو ثلاث مرات في يوم واحد ثم إن بدت قتلها لأنها شيطان في صورة حية .

وصفة الإنذار أن يقول لها : " أحرج عليك بالله أن تخرجي أو لا أراك بعد اليوم ، أو لا أراك بعد هذه المرة "

عن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في غار بمنى إذ نزل عليه { والمرسلات } وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اقتلوها) فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وقيت شركم كما وقيتم شرها) متفق عليه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن في المدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليأذنه ثلاثاً فإن بدى له بعد فليقتله فإنه شيطان)

العوامر هي الحيات التي تكون داخل البيوت .

أما تلخيص لما ذكرناه من المحرمات من الحيوانات والطيور فما هو ضابط المحرم من الحيوانات أو الطيور ؟

ضابط المحرم هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزير

أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات

أو كان خثبه عارضاً كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة

أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب

أو نهى الشارع عن قتله كالهدهد والصرد والضفدع والنمل والنحل ونحوها

أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب

أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنثى خيل نزل عليها حمار

أو كان ميتة أو فسقاً أهل لغير الله به أو لم يذكر اسم الله عليه

أو لم ياذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق ونحوهما

وسبق ذكر الأدلة أكثر من مرة .

كل حيوان حلال الأكل فهو طاهر وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس

يستثنى من ذلك ثلاثة :

الآدمي : فهو طاهر حياً وميتاً

وما لا نفس له سائلة كالحشرات إلا ما تولد من النجاسات فهو نجس حياً وميتاً كالصراصير ونحوها

وما يشق التحرز منه كالهرة والحمار .

ويستثنى من ذلك الكلب .

نفصل قليلاً في حكم الجلالة :

الجلالة هي الحيوان التي أكثر أكله العذرة والنجاسات سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم فالتحريم هنا عارض بدليل أنها إذا حبست وأطعمت طعاماً طاهراً فإنه تذهب عنها هذه النجاسة .

فالجلالة هي التي أكثر أو أغلب أكله العذرة والنجاسات سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو الحمام أو غيرها حتى يتغير ريحها .

ورد النهي عن أكل لحمها وشرب لبنها وركوبها بلا حائل وأكل بيضها

فإذا حبست بعيداً عن العذرة وعلفت الطاهر زمناً فطاب لحمها وزالت رائحتها وزال اسم الجلالة عنها حلت وجاز أكله

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة لأنه متولد منها

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها .

هذا فيما يتعلق بالحرام من الحيوانات .

أما المحرم من الأطعمة النباتية فنوعان :

المسكرات والمخدرات ، والنباتات الخبيثة الضارة .

فكل طعام أو شراب تسبب في ذهاب العقل أو تخديرة أو تفتير البدن أو ترقيده فهو محرم قليلاً كان أو كثيراً سواء كان من الطعام أو غيره من المواد .

والمخدرات مواد نباتية أو كيماوية تؤثر على العقل والبدن وتصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه وتغطي عقل الإنسان كالخمر .

وتعاطي المخدرات يؤدي إلى الانهيار النفسي والضعف البدني والخلل العقلي والإفلاس المالي والمرض الجسدي والعقلي .

لهذا يحرم تعاطي المسكرات والمخدرات أكلها وتنارلها وترويجها وبيعها وشراؤها وزراعتها وتسويقها .

فيحق للأمة أن تعامل تجار المخدرات معاملة المحاربين { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [المائدة/٣٣] لأن هذه الجريمة من أخطر الجرائم ، يكفي أن الآن في الحروب تستعمل المخدرات كسلاح وتهرب مجاناً لتحطم شباب الأمة .

يقول صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) متفق عليه .

المخدرات منها ما هو طبيعي كالحشيش والنبأ والأفيون والقات ونحوها

بمناسبة ذكر الحشيش : كان أحد زملائي وهو في مقام أستاذ لي في الطب وكان في هولندا فرجع يقول أن في المقاهي أن الحشيش مباح ولكي يضمنون جودته وألا يكون مغشوشاً فيقدمون عشرة أنواع من الحشيش وعند انصرافه يعطون له بذور كي يزرع الحشيش في البيت !! ، فالجنون فنون .

هناك أيضاً المخدرات المصنعة تعالج بطريقة معينة حتى تصبح أشد تركيزاً وأقوى تأثيراً وتدميراً كالهروين والمورفين والكوكاين .

هناك عقاقير مصنعة من مواد كيماوية لها نفس تأثير المواد المخدرة فتكون حبوب أو كبسولات

نسأل الله العافية لجميع المسلمين من كل شر وبلاء .

طبعاً المخدرات بجميع أنواعها وأصنافها محرمة فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه لضررها البالغ الجسيم على الجسم والعقل ، ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومفاسد أشد من آثار المسكرات من إضاعة الأوقات والأموال ومن إثارة العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما تسببه من كثير من الأمراض النفسية والصحية العقلية ، ولما تؤدي إليه من التهاون والتكاسل والعبادات وما تسببه من الفساد والسرقات والوقوع في الجريمة وتعطيل المصالح وإضاعة الأهل والأولاد وإضاعة النفس والدين العقل والعرض والمال والوقت والدنيا والآخرة .

يقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } [المائدة/٩١]

أما النباتات الضارة : فكل نبات ضار خبيث سام فهو حرام لا يجوز أكله ولا تناوله ولا زراعته ولا التجارة فيه ، ومن أشهر أمثلة ذلك التبغ الذي تصنع منه السجائر وكذا القات وما أدراك ما القات .

أما الأطعمة الجامدة يحرم منها السموم المستخرجة من الجمادات أو السموم الكيماوية وأيضاً أي نوع من الأشياء الضارة فهذا لا يجوز أكله

أما الأطعمة السائلة فأشهرها طبعاً الخمر فهو محرم كما هو معلوم .

هناك عبارة نكررها دائماً وهي الوقاية خير من العلاج وفي الإدمان نقول الوقاية هي العلاج .

فالإدمان مثل الطيار الذي يقود في معركة حربية وأصابتها قذيفة أرضية أو جوية فانفجرت الطائرة فهل هناك أمل أن ينجوا الطيار ؟ الأمل الوحيد هو أن ينزل بالبراشوت ، وهذا البراشوت بالنسبة للمدمن هو التدين ولا يوجد شيء آخر .

وأنا حضرت جلسة للطب النفسي وكانوا يتكلمون عن الإدمان ـ هم إن شاء الله يسامحونني لأني سأفشي سرهم ولكن لمصلحة المسلمين ـ فكانوا يقولون أن ما نفعله هذا نصب ، وهل الأموال التي نأخذها من المدمنين حلال أم حرام ؟ فاختلفت أقوالهم فبعضهم قال أنا أولى من تاجر الهروين والثاني قال لو أن الولد أتى وأراد أن يعالج فإذا كان الولد ليس عنده إرادة

للتغير أو العلاج فحرام تأخذ منه مال أما لو أنه ينوي العلاج فالأموال تصير حلالاً ، فالعلاج عبارة عن تطهير الجسم من المواد المخدرة فيطهر الجسم ولكن يبقى تطهير النفس فيحدث له التشوف إلى هذه المادة ، فهناك اعتماد نفسي وطالما أن النفس لم تتغير ففي الغالب يعود في دوامة الانتكاسات ، فالبتجربة والواقع ندر من ينقذ من الإدمان إلا بالإيمان والالتزام وبجانب التزام الطرق العلمية في العلاج

فأطباء علم النفس هداهم الله يتكلمون في علاج النفس وهم يجهلون ما هي النفس ويزدادون جهلاً بعد جهل ، لدرجة من شدة الإحراج أن كلمة سيكولجي متكونة من سيكاي وهي النفس وأولجي وهي العلم " علم النفس " فهم احتروا في ذلك فالكل يقول علم النفس ويتكلمون كلام الفلاسفة ويرفضون تماماً الأخذ من الدين أو الوحي أو الأخذ من خالق النفس { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } { ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها } فالكبر والجهل في هذه العلوم التي تنفصل عن الخالق سبحانه وتعالى ، فمن كثرة ما جاءهم من الفشل الذريع في معالجة النفس غيروا الإسم فسموه العلوم السلوكية ، وهذا حتى يهربون من النفس لأن النفس حقيقة وهم ينكرون الغيب وليسوا على استعداد أن يتكلموا في شيء لم يلسموه بأيديهم وهي الروح أو النفس فهربوا من كلمة سيكلوجي وجعلوها العلوم السلوكية حتى يخرجون من الحرج .

سيكون لنا وقفة إن شاء الله عن خطورة هذا العلم وحاجته إلى الأسلمة ، مع ملاحظة أن هناك أشياء غير قابلة للأسلمة وغير قابلة أن نتصالح معها وهي كفريات .

ولكن هو علم له جزء كبير يتوافق مع الإسلام ومفيد جداً وخصوصاً ما يرجع إلى البحوث التجريبية فهي تتوافق غالباً مع الإسلام ، أما العلوم القائمة على فلسلفة كاذبة وهي ما يسمونه النظريات الغير قائمة على براهين ، فهي نظريات ليست قائمة على أدلة .

فهؤلا الناس التي في الغرب معذورين نسبياً لأنه لم يصلهم الوحي ، فما عذر من امتن الله سبحانه وتعالى عليه بنعمة الوحي الإلهي ثم يغوصون في وحل هذه العلوم الشركية .

-

-

-

هناك أقسام للأطعمة المختلطة بمحرم ، فكما قلنا أن الحيوان المتولد من حيوان مكأول وآخر غير مأكول كالبغل الذي يتولد من تزاوج حمار مع خيل سواء كان التلقيح طبيعي أو صناعي فما يتولد بينهما حرام

كذلك الطعام المباح الذي أضيف إليه محرم فتحرم بسبب ذلك .

كان معي أخ عنده محل في نيويورك فكان يحكي عن الزبائن الأمريكان فكانوا قبل أن يذبح الداجة يأخذها لمكان الذبح ويجعلونه يسقيها خمراً حتى تتشبع بالخمر ثم يذبحها بعد ذلك ليأكلها وقد تشربت هذا الحارم ، فهذا أيضاً يعتبر حلال ولكنه اختلط بحرام فنتج ما لا يجوز أكله .

وهناك كلام مفصل على بعض الأطعمة كالألبان والجيلاتين وبعض الأغزية السائلة أو الجامدة ، ولكننا لأننا نحتاج إلى عدم الإطالة ولكي نستوعب ما تبقى من هذا لقضية نتجاوز عنها الآن .

متى يباح أكل المحرم ؟

من اضطر لأكل طعام محرم غير السم حل له ما يسد رمقه

إذا اضطر الإنسان إلى طعام ولم يجد إلا طعام غيره ولكن غيره ليس مضطراً مثله ؟

ففي هذه الحالة يجوز له الأكل منه ولو بغير إذنه فيأكل بقدر ما يسد جوعه ويدفع عنه الموت ، فإن كان صاحب الطعام أيضاً مضطراً إليه فهو أولى به من غيره . ويجب على مالك الطعام أن يطعم المضطر إنقاذاً لحياته كما يجب على المضطر تعويض صاحب الطعام بثمنه متى تيسر له إن طلبه منه .

حالات الضرورة أو الحاجة في الطعام مثل الأكل من ثمار البساتين كأن يكون شخص مر ببستان وهو محتاج للطعام ، فلا نقول أنه مضطر ولكن نقول أنه جوعان فله أن يستأذن ويأكل بقدر حاجته فإن لم يجد من يستأذنه أكل منه بلا إذن لأنه مضطر وعليه أن يدفع قيمة ما أكل .

يقول صلى الله عليه وسلم : (من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ منه خبنة)

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً عبد أن يؤيه .. فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)

وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاحلب واشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على صاحب بستان فناد يا صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل) ولا يا أخذ معه ، ولكن يأخذ بقدر حاجته ويمضي ، فلا يحمل في غير معدته .

إذا مر المضطر بزرع فله الأكل منه بإذن صاحبه فإن لم يوجد أكل منه بلا إذن ويضمن لصحابه قيمة ما أكل

وكذلك حال ماشية الغير ، فيجوز للمحتاج أن يحلب ويشرب من ماشية الغير بإذنه فإن لم يوجد حلب وشرب ما يحفظه من الهلاك ولا يحمل معه منه شيئاً .

قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يلحبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)

هناك حالات تحرم فيها بعض الأطعمة المباحة كما ذكرنا مثل الميتة بأنواعها التي ذكرناها من قبل

كذلك الجلالة عرض لها النجاسة فهي حرام .

ومن تلك الأنواع السمك إذا كان يتغذى من ماء المجاري للأسف الشديد .

وهنا في بعض الأماكن مزارع سمكية تتغذى على الصرف الصحي .

والطاهر الذي خالطته نجاسة وكما قلنا ماء أو لبن خالطته نجاسة .

وما كان محرماً لحق الله تعالى كالزكوات والكفارات ، فهنا تحل للفقراء وتحرم على الأغنياء .

كذلك ما أخذ بطريق المحرم كالمغصوب والمسروق والمأخوذ عن طريق الرشوة والميسر أو معاملات محرمة كالربا والغش ونحو ذلك .

أي شيء مملوك للآخرين لم يأذنوا بتناوله يحرم أكله لأنه لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه .

إذا اشتبه الحلال بالحرام مع العجز عن تمييز الحلال منهما كأن يشبه ميتة بمذكاه وعصير بخمر أو ماء طهور بنجس فيحرم الجميع .

هنا أيضاً مناقشة للطعام من أكل الكفار :

فطبعاً الأشربة المحرمة كالخمر والسم والمخدرات والدم .

فهذه الأشياء مفصلة في مواضع أخرى تصيلاً كبيراً لكننا أردنا أن نحاول استعياب ما له علاقة مباشرة بموضوع الأطعمة .

وإن شاء الله تعالى في المرة القادمة نتناول آداب الطعام ثم أحكام الصيد والذبائح

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم سبحانك الله ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .